الأمم المتحدة

A/56/558/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

# المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية

## تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جانا **سيمونوفا** (الجمهورية التشيكية)

## أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال (انظر A/56/558، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع سرد لما دار عند نظر اللجنة في هذا البند الفرعي (A/C.2/56/SR.33 و 36 و 37 و 40).

## ثانيا – النظر في المقترحات

### ألف – مشاريع القرارات A/C.2/56/L.35 و A/C.2/56/L.38 و A/C.2/56/L.49

٢ – في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التجارة والتنمية'' (A/C.2/56/L.35)، فيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/56/558 و Add.1-4.

191201 191201 01-69934 (A)
*0169934*

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** قرارها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''،

''**وإذ تأخذ في اعتبارها** التحضيرات الجارية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي سيعقد في مونتيري، بالمكسيك من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي سينظر، في جملة أمور، في مسائل سياسات الاقتصاد الكلي المتعلقة بتمويل التنمية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي اختتم مؤخرا، في الدوحة، بقطر، بعد فترة انعقاد امتدت من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وبتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، وبالتقرير المرحلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والأربعين؛

''٢ - **تشدد** على أهمية النظر سنويا في البند الفرعي بشأن التجارة الدولية والتنمية، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال؛

''٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي ''التجارة الدولية والتنمية''؛

''٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف''.

٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/56/L.38)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** قراراتها ٥٠/٩٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٧٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٩٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والأربعين، وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتقرير الأمين العام عن الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية وتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لاستهلال العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

''١ - **ترحب** بقرار مجلس التجارة والتنمية إجراء استعراض منتصف المدة لحصيلة الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بانكوك في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتعرب، في هذا الصدد، عن بالغ تقديرها لحكومة تايلند على عرضها استضافة اللقاء؛

''٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف''.

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، فيليكس مبايو (الكاميرون)، مشروع قرار معنون ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/56/L.49)، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروعي القرارين A/C.2/56/L.35 و A/C.2/56/L.38.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/56/L.49 فيما يتصل بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.2/56/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.49 (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.49، سحب مقدمو مشروعي القرارين A/C.2/56/L.35 و A/C.2/56/L.38 هذين المشروعين.

## باء - مشروع القرار A/C.2/56/L.36

٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية'' (A/C.2/56/L.36).

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، قام نائب رئيس اللجنة، فيليكس مبايو (الكاميرون)، بإخطار اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.36.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي.، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، الفلبين، فترويلا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

(١) في وقت لاحق، أشارت وفود أوغندا وباكستان وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر وفييت نام وقطر وكمبوديا والكويت وميانمار، إلى أنها لو كانت حاضرة لدى إجراء التصويت، لكانت صوتت لصالح مشروع القرار. وقال ممثل غابون أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/ C.2/56/SR.36).

## جيم - مشروعا القرارين A/C.2/56/L.37 و A/C.2/56/L.66

١٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة االتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية'' (A/C.2/56/L.37)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الإعلان بشأن الألفية، الذي أعرب فيه عن الإدراك للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، والذي حث فيه المانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٠

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية،

''**وإذ تدرك** أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بحري إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود تلك البلدان في مجال التنمية الاجتماعية – الاقتصادية،

''**وإذ تدرك أيضا** أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تعوق قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

''**وإذ تدرك كذلك** أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

''**وإذ تلاحظ** أهمية مواصلة تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

''**وإذ تشدد** على أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بصورة وثيقة وفعالة بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك من خلال الترتيبات التعاونية لوضع نظم فعالة للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تلاحظ الدور الهام لأنشطة اللجان الإقليمية في هذا الخصوص،

''**وإذ ترحب** بعقد الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١،

''**وإذ تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة لمشاركتهم في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين، ولمساهماتها السخية التي يسرت مشاركة خبراء من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

”**وإذ ترحب** بخطة عمل فينتيان بشأن التدابير الرامية إلى تحسين نظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي اعتمدت في الاجتماع الاستشاري الأول المخصص لنظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في فينيتان، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

”١ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

”٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل، التي اعتمدها الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

”٣ - **تعيد تأكيد** حق البلدان غير الساحلية، في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

”٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن بلدان المرور العابر يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

”٥ - **تطلب** إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ تدابير لزيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي، وعند الاقتضاء، التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛

"٦ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، التي تمت الموافقة عليها في القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، والإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين، وأن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

"٧ - **تدعو** البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر أيضا، في هذا الصدد، في جملة أمور منها تحسين توافر مختلف وسائط النقل وفعالية النقل المتعدد الوسائط على طول ممرات النقل والاستخدام الأمثل لها؛

"٨ - **تشدد** على أن المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر ينبغي أن تدمج استراتيجيات التنمية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم البلدان المانحة لمساعداتها أن تأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

"٩ - **تلاحظ** ما يؤديه ترشيد إجراءات النقل ووثائقه والمواءمة بينها وتوحيدها، فضلا عن تطبيق تكنولوجيات المعلومات، من دور هام في تعزيز فعالية نظم المرور العابر، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذه الميادين، وفقا لولاية كل منها؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعا وزاريا دوليا للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة، وممثلي المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر بغرض استعراض الوضع الراهن لنظم النقل العابر، بما في ذلك تنفيذ الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر لعام ١٩٩٥، ووضع جملة إجراءات من بينها تدابير مناسبة على صعيد السياسات العامة وبرامج عملية المنحى تهدف إلى إيجاد نظم فعالة للنقل العابر؛ على أن يستمر انعقاده لمدة يومين؛ ويسبقه اجتماع آخر يستغرق ثلاثة أيام لكبار المسؤولين لوضع عملية التحضير الفنية في صيغتها النهائية؛

”١١ - **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبخاصة مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع البلدان المانحة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات، تقديم الدعم الفني والتنظيمي للاجتماع المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه. وينبغي، في هذا السياق، الاضطلاع بالتحضيرات اللازمة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء، مع إشراك جميع الأطراف المعنية الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص؛

”١٢ - **ترحب** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كازاخستان لاستضافة الاجتماع؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ٢٠٠٣، في حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ويكون ذلك الاجتماع بمثابة لجنة تحضيرية للمؤتمر الوزاري الدولي المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه لتوفير الإعداد الفني له؛

”١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى إلى الحصول على تبرعات لتسيير التحضير للاجتماع الوزاري الدولي، بما في ذلك مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الاجتماع المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

”١٥ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع سياسات وتدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة بالبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال برامج التعاون التقني، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض المستمر تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة إفرادية، إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن يعزز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يعمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن الترتيبات التعاونية وعلى تعبئة تدابير الدعم الدولي، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كجهة تنسيق للقضايا الشاملة لعدة مناطق إقليمية التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

”١٦ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية التابع للمؤتمر بالموارد الكافية لتمكينه من التنفيذ الفعال لولايته المتمثلة في مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك التحضيرات المناسبة للاجتماع المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يُعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ويقدمه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين“.

١٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، فيليكس مبايو (الكاميرون)، مشروع قرار معنون ”إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية“ (A/C.2/56/L.66)، قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.37.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل اليابان شفويا مشروع القرار (انظر A/C.2/56/SR.40).

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتصل بخدمات المؤتمرات (A/C.2/56/SR.40).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.66 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

١٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.66، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.37 هذا المشروع.

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### التجارة الدولية والتنمية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد تأكيد** قراراها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن التجارة الدولية والتنمية،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** الاستعدادات الجارية لانعقاد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي سينظر ضمن أمور أخرى في مسألة التجارة في سياق تمويل التنمية،

**وإذ تلاحظ** نتائج الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي اختتم مؤخرا في الدوحة بقطر، بعد فترة انعقاد امتدت من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢]،

**وإذ ترحب** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[٣]، لاسيما ما يتعلق منها بالتجارة والتنمية،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية[٤] وتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية[٥]، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

---

(٢) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٣) انظر A/CONF.191/11 و 12.

(٤) A/56/376.

(٥) A/56/473.

والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٦]، وتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والأربعين[٧]، وتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لاستهلال العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات[٨]،

١ - **ترحب** بقرار مجلس التجارة والتنمية إجراء استعراض منتصف المدة لحصيلة الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بانكوك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتعرب، في هذا الصدد، عن بالغ تقديرها للعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة الاجتماع؛

٢ - **تؤكد** أهمية استمرار النظر الموضوعي في البند الفرعي المتعلق بالتجارة الدولية والتنمية، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

## مشروع القرار الثاني

## التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٦) انظر A/56/427.

(٧) A/56/15 (Part III). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٨) A/56/435.

**وإذ تعيد تأكيد** إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٩] والذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

**وإذ تضع في اعتبارها** المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيِّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٠) A/56/473.

## مشروع القرار الثالث

## إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى أحكام قراراتها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[١١]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية[١٢]،

**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن إدراكهم للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وحثوا المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر، وأعربوا فيه عن عزمهم على أن يهيئوا – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر،

**وإذ تسلم** بأن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود تلك البلدان في مجال التنمية الاجتماعية – الاقتصادية،

**وإذ تسلم أيضا** بأن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة على أنها أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وبأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تعوق قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

---

(١١) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(١٢) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(١٣) انظر القرار ٥٥/٢.

**وإذ تسلم كذلك** بأن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

**وإذ تلاحظ** أهمية مواصلة تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

**وإذ تشدد** على أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بصورة وثيقة وفعالة بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على الصُعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل منها الترتيبات التعاونية لوضع نظم فعالة للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تلاحظ الدور الهام لأنشطة اللجان الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ **ترحب** بعقد الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة لمشاركتها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين، ولمساهمتها السخية التي يسرت مشاركة خبراء من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

**وإذ تحيط علما** بخطة عمل فينتيان بشأن التدابير الرامية إلى تحسين نظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي اعتمدت في الاجتماع الاستشاري الأول المخصص لنظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في فينتيان، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

**وإذ تلاحظ** نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١٤]؛

---

(١٤) A/56/427.

٢ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل، التي اعتمدها الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية[١٥]؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٦]؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن بلدان المرور العابر يحق لها، في ممارستها لسيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

٥ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ تدابير لزيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي، وعند الاقتضاء التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛

٦ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، التي تمت الموافقة عليها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، والإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[١١]، وأن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان

---

(١٥) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(١٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المالية والتقنية التي أتاحها بعض المانحين للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر أيضا، في هذا الصدد، في جملة أمور منها تحسين توافر مختلف وسائط النقل وكفاءة النقل المتعدد الوسائط على طول ممرات النقل والاستخدام الأمثل لها؛

٩ - **تشدد** على أن المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر ينبغي أن تدمج في استراتيجيات التنمية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وبالتالي، ينبغي للبلدان المانحة أن تأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

١٠ - **تلاحظ** ما يؤديه ترشيد إجراءات النقل ووثائقه والمواءمة بينها وتوحيدها، فضلا عن تطبيق تكنولوجيات المعلومات، من دور هام في تعزيز كفاءة نظم المرور العابر، وتهيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذه الميادين، وفقا لولاية كل منها؛

١١ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتجارة والنقل العابرين أو لم تنضم إليها إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى النظر في إبرام اتفاقات حكومية دولية ثنائية أو دون إقليمية بشأن شتى جوانب النقل العابر؛

١٢ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية للمساعدة في التنفيذ الفعال لما يخصها من اتفاقات

وترتيبات التعاون بشأن النقل العابر، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية قد وضعت ترتيبات ثنائية وإقليمية وأنها تسعى إلى تنفيذها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعا وزاريا دوليا للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، يُموّل في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، وذلك لاستعراض الوضع الحالي لنظم النقل العابر، بما في ذلك تنفيذ الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر لعام ١٩٩٥، ولوضع جملة إجراءات من بينها تدابير مناسبة على صعيد السياسات العامة وبرامج عملية المنحى تهدف إلى إيجاد نظم فعالة للنقل العابر، على أن يستمر انعقاده لمدة يومين؛ ويسبقه اجتماع آخر يستغرق ثلاثة أيام لكبار المسؤولين لوضع عملية التحضير الفنية في صيغتها النهائية؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ومن بينها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الاجتماع الوزاري الدولي وعمليته التحضيرية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمشاركة الكاملة من جانبها، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني والتنظيمي للاجتماع الوزاري الدولي في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات. وينبغي، في هذا السياق، الاضطلاع بأعمال التحضير اللازمة له على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء، بمشاركة جميع الأطراف المعنية الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص؛

١٦ - **تقرر** النظر في تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي إبان دورتها السابعة والخمسين، مع مراعاة العرض السخي الذي تقدمت به حكومة كازاخستان لاستضافة الاجتماع؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ٢٠٠٣، وفي حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات

الصلة، قبل انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي، وتقرر أن ينهض اجتماع الخبراء بدور اللجنة التحضيرية للاجتماع الوزاري ليوفر له الإعداد الفني والتنظيمي على السواء؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسعى بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الحصول على تبرعات لتيسير التحضير للاجتماع الوزاري الدولي، بما في ذلك مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية فيه؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع سياسات وتدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها برامج التعاون التقني، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض المستمر تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة، عند الاقتضاء، وأن يعزز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يعمل على تحقيق توافق الآراء بشأن الترتيبات التعاونية وعلى تعبئة تدابير الدعم الدولي، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كجهة تنسيق للقضايا التي تمس البلدان النامية غير الساحلية في عدة مناطق؛

٢٠ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير مناسبة في حدود الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، بهدف التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الكافية لتمكينه من مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية في إطار ولايته، بما في ذلك القيام بأعمال تحضير فعالة من أجل الاجتماع الوزاري الدولي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ويقدمه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في إطار البند المعنون ''التجارة والتنمية'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي بشأن التعاون في مجال النقل العابر''؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تدرج في إطار البند المعنون ''التجارة والتنمية'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية''.